علاقة القضاء والأنظمة العدلية

في

المملكة بحقوق الإنسان

من منظور دولي

إعداد

د. علي بن عبدالله العسيري



بسم الله الرحمن الرحيم



المبحث الأول
حقوق الإنسان
(المفهوم ـ المرجعية ـ الموقف ـ الحماية)

أولاً : المفهوم:

يُقصد بحقوق الإنسان كل ما ثبت للفرد من حيث هو إنسان بغض النظر عن أي اعتبار آخر ، وهي بهذا حقوق ذاتية أصيلة توجد بوجود الإنسان ، ولا يحتاج تقررها إلى نص قانوني أو معاهدة ، بل تكتسب بعداً عالمياً لا يختص به عرق أو إقليم .

ثانياً : المرجعية :

أصبح المتبادر إلى الذهن عند إطلاق مصطلح "حقوق الإنسان" تلكم الاتفاقات الدولية التي تشمل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م ، والعهدين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦ م الذين يخص أحدهما الحقوق المدنية والسياسية ، والآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذه الصكوك الثلاثة اصطُلح على تسميتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان لم تكن بدعاً من القول ولا محدثاً من التفكير ، وليست وليدة تطور فكري بمنأ عن الدين ـ كما يحاول البعض تصوير ذلك ـ بل كانت محور جميع الرسالات السماوية قال تعالى في ختام قصة ابني آدم : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ ، وقال تعالى مخبراً عن التوراة : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ فهذا يشمل حفظ جميع الحقوق البدنية للإنسان ، ويكفي في بيان حماية الشرائع السابقة للحقوق المالية والاقتصادية بل والبيئية ما ذكره تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام : « فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» .

ولم يكن المسلمون بحاجة إلى وضع نظام لحقوق الإنسان لاكتفائهم بما لديهم من

القرآن والسنة التي تفوق ما وصل إليه التنظيم البشري في أي عصر أو مصر ، والنماذج المؤكدة لذلك أكثر من أن تحصى لكن يكفي منها خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الجامعة في حجة الوداع ، بل يكفي قول النبيﷺ: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» حيث أرست هذه العبارة الجامعة احترام جميع أنواع حقوق الإنسان بدنية كانت (دمائكم) أو مالية ، أو معنوية (أعراضكم) .

وقد فهم المسلمون تعاليم رسولهم ﷺ وطبقوها على أحسن وجه ومن أمثلة ذلك قولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» .

لكن اضطهاد الإنسان في العالم غير المسلم أورث لديهم الحاجة إلى البحث عن تنظيم لرعاية حقوق الإنسان ، إذ مع فقد الرادع الديني و الأخلاقي والروحي تشتد الحاجة إلى وجود رادع جماعي توافقي ، وهذه الحاجة ليست من إبداعات الغرب بل هي حاجة فطرية ضرورية يدركها العقل البشري ، ولذلك توصل الجاهليون في جاهليتهم إلى ضرب من اتفاقيات حقوق الإنسان كما وقع في صلح الفضول .

ثالثاً: الموقف :

بروز مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان في عصرنا الحاضر في العالم الغربي لا يمنع المسلم من أخذ صالحها وترك طالحها ، إذ الحكمة ضالة المؤمن والنبي ﷺ لم يكن منعزلاً عن محيطه بل عقد مع المشركين صلحاً واتفاقيات ومع اليهود معاهدات وكان بينها وبين ملوك عصره مكاتبات .

وقد أمر الله تعالى نبيه محمد أن يدعو أهل الكتاب إلى الاتفاق على جامع مشترك بين الديانات السماوية قال تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلى الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ .

وما دامت أغلب الأمور التي دعت إليها مواثيق حقوق الإنسان لا تتعارض مع

الإسلام فالحكمة تقتضي التعامل معها بما يضمن لنا طبعها بالطابع الإسلامي أما النبذ والمناهضة لفكرة يمكن الاستفادة منها نظراً لسلبيات في بعض جوانبها فلا يتناسب مع الدور الريادي المطلوب للمسلم ، وهذا لا يعني قبول الاتفاقيات الدولية على عواهنها بل يعني الجهد الدائب لإبراز اتفاق صالحها مع تعاليم الإسلام وخروج طالحها عن مقاصد حقوق الإنسان .

علماً بأن الماديين قد تنكروا للديانات السماوية وخرجوا عنها مع أنهم اعتمدوا عليها وأخذوا منها في الصحيح من أحكامها ولم يخرجوا عنها إلا في إنكار القصاص العادل أو في تقرير الشذوذ ، وهذا الخروج الذي يصفونه بأنه تحرر من الثقافة الدينية يجب أن لا ينسحب على تعاليم الإسلام التي أثبتت الأدلة العقلية والنقلية صلاحيتها لكل زمان أو مكان .

رابعاً :الحماية :

لحقوق الإنسان نوعان من الحماية :

أولاً : حماية ذاتية داخلية .

ثانياً : حماية خارجية جماعية .

أولاً : الحماية الذاتية الداخلية :

لا شك أن أفضل وازع وأنجع ضمان لاحترام الحقوق هو : الوازع الداخلي ، الذي يجعل من كل إنسان رقيباً على نفسه يزجرها عن التجاوز ، ويمنعها من الاعتداء.

ومنشأ الحماية الذاتية لحقوق الإنسان أمران :

أ / الوازع الفطري :

الفطرة الإنسانية السليمة تدرك أن للإنسان حقوقاً يجب احترامها ، وهذا الوازع هو الذي يدفع الإنسان لأن يهب ـ دون فكر أو روية ـ فينقذ نفساً من هَلَكة أو يحفظ مالاً من تلف ، كما أن هذا الوازع يجعل الإنسان سعيداً بإيصال الحق إلى مستحقه وقلقاً في حال اعتدائه على حقوق غيره ، وتعبير "تأنيب الضمير" و " راحة الضمير " يشير إلى هذا الوازع .

ب / الوازع الديني :

الوازع الفطري لحقوق الإنسان إحساس غريزي مبهم جاءت الشرائع السماوية بتفصيله ورتبت عليه ثواباً وعقاباً ، فبينما الدافع الفطري مرتبط بكوامن نفسية محركة للإنسان فإن الدافع الديني يضم إلى ذلك الرغبة في الثواب والخوف من العقاب وهما عاملان من أهم عوامل تشذيب النفس الإنسانية عند جموحها ، مما يجعل للوازع الديني أفضلية على الوازع الفطري .

وقد سبق أن حقوق الإنسان مما استقر في الشرائع حمايته والحفاظ عليه .

ثانياً : حماية خارجية جماعية :

لما كانت النفس البشرية يعتريها الضعف ويعرض لها الخلل كان لزاماً أن لا يترك الإنسان إلى نفسه ، فوجدت منظومات لحماية الحقوق على مستويات محلية وإقليمية ودولية :

أ / الحماية الوطنية :

يراد بالحماية الوطنية الحماية الخاصة بكل دولة والتي تطبق ضمن حدودها ، وهذه الحماية لها شكلان :

١ ـ الحماية التقنينية :

من خلال ما تصدره الدولة من أنظمة تحفظ حقوق الإنسان ، ولكل دولة أن تسن من النظم ما تراه كفيلاً بحماية حقوق الإنسان ، وقد تكون أنظمة بعض الدول أعلى من المعايير الدولية ، لكن يجب أن لا تقل عن المعايير الدولية التي تمثل حداً أدنى ينبغي التقيد به .

٢ ـ الحماية القضائية :

كل تنظيم لا بد أن يُرفد بنظام قضائي يُلجأ إليه عند الإشكال ، وفي مجال حقوق الإنسان الحاجة للقضاء أظهر لأن هذه الحقوق عادة لا يجري انتهاكها إلا إن كان مستحقها ضعيفاً ، فلا يكون أمامه مناص من الالتجاء إلى القضاء لحمايته .

ب / الحماية الدولية :

نظراً للتطور الكبير في وسائل النقل والاتصال أصبح العالم أكثر تقارباً وترابطاً وتكاملاً ، مما رسخ الحاجة إلى وجود توافق عالمي على مبادئ وقواعد مشتركة تكون واجبة التطبيق في جميع أرجاء العالم ، حتى لا تحول الحدود الجغرافية والسياسية دون نفاذ هذه الحقوق ، وقد سارت جهود حماية حقوق الإنسان على النطاق الدولي على مسارين :

١ ـ الحماية الدولية الحكومية :

الخطوات المتخذة من قبل الحكومات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي أخذت ثلاثة أشكال :

*** الاتفاقيات الدولية :**

أبرمت اتفاقيات وعهود ومواثيق متعددة ذات علاقة بحقوق الإنسان وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ م مواد تشير إلى حقوق الإنسان واحترامها ، تلا ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م ، ثم تعاقبت الاتفاقات بعد ذلك لتشمل العهدان الدوليان الصادران عام١٩٦٦ م فيما يخص : الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وبروتوكوليهما الاختياريين ، والاتفاقيات الخاصة بمنع التمييز العنصري للعامين ١٩٦٣ و١٩٦٩ م ، ومناهضة التعذيب للعام ١٩٨٤ ، وإعلاني حقوق الطفل للعامين ١٩٢٣ و١٩٥٩ م و اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩ م، واتفاقية منع السخرة والعمل الإجباري إلى آخر تلك الاتفاقيات.

*** اللجان والهيئات الرقابية المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية :**

تضمنت ست من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية إنشاء كيانات رقابية تتابع مستوى الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات وهي :

١ ـ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

٢ ـ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية) .

٣ ـ لجنة القضاء على التميز العنصري (بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري).

٤ ـ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة) .

٥ ـ لجنة مناهضة التعذيب (بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب) .

٦ ـ لجنة حقوق الطفل. (بموجب اتفاقية حقوق الطفل) .

وتستعرض اللجان الست التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن امتثالها لهذه المعاهدات ، وتصدر معظم هذه اللجان تعليقات وتوصيات تعبر عن موقفها من تقارير الدول مما يُشكل تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات.

ومن خلال تحليل تقارير الدول تصدر اللجان ملاحظات ختامية تصف وتتناول مجالات معينة يمكن للدول الأطراف أن تغير تشريعاتها وسياستها العامة وممارساتها من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدات .

كما أن ثلاثاً من هذه اللجان وهي : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب، قد تتلقى في أحوال معينة بلاغات فردية بانتهاكات هذه المعاهدات ومن ثم تصدر أحكاما تفسر أحكام المعاهدات وتطبقها.

٢ ـ الحماية الدولية غير الحكومية :

لما كانت حقوق الإنسان مرتبطة بكل فرد فإن مسئولية حمايتها ليست حكراً على الحكومات أو الجهات الرسمية ، لذلك فقد أُنشئت العديد من المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان أشهرها : منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان .

وتعمل هذه الجمعيات والمنظمات على بث الوعي بحقوق الإنسان ـ حسب مفهومها ـ ، وتكوين جماعات ضغط لمجابهة الانتهاكات ، وجمع التبرعات في هذا المجال ، ودرجت على إرسال الاحتجاجات في مناسبات متعددة ، وإن كان يلاحظ أن هناك نوعاً من الانتقائية والاستهداف في كثير من مواقف هذه المنظمات وحملاتها .

المبحث الثاني
المملكة العربية السعودية و حقوق الإنسان

أولاً : تأثير تعاليم الإسلام في أنظمة المملكة :

لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في المملكة دون التطرق إلى حقوق الإنسان في الإسلام ، لأن المملكة العربية السعودية اتخذت الوحيين مصدراً لجميع تشريعاتها وأحكامها ، وهذا يتجلى من النظام الأساسي للحكم الذي هو حاكم على جميع أنظمة المملكة حيث نصت المادة السادسة والعشرون منه على ما يلي : (تحمى الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) .

وتطبيق المملكة للشريعة الإسلامية ليس خاصاً بحقوق الإنسان ـ كما هو معلوم ـ بل هو معتمد في جميع شئون الدولة ، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن دستور المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما نصت المادة السابعة منه على استمداد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأنهما الحاكمان على النظام الأساسي وجميع أنظمة الدولة ، وأكدت المادة الثامنة قيام الحكم على أساس الشريعة الإسلامية ، وجعلت المادة الثالثة والعشرون تطبيق الشريعة من واجبات الدولة ، وألزمت المادة الثامنة والأربعون المحاكم بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وأسندت المادة الخامسة والخمسون إلى الملك مهمة الإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وجعلت المادة السابعة والخمسون نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية .

وقد أجمع المنصفون على أن الشريعة الإسلامية تتضمن مبادئ حقوق الإنسان في أرقى صورها وأسمى معانيها ، وكان تطبيق الخلفاء الراشدون لها أنصع مثال في تاريخ البشرية ، وعليه فلا مجال للمزايدة على المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان .

ثانياً / موقف المملكة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :

المملكة العربية السعودية عضو مؤسس في الأمم المتحدة وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مبادئ أساسية لحقوق الإنسان ووجوب احترام الكرامة الإنسانية وخصوصاً في المادتين ١ و ٥ و المادتين ٥٥ و٥٦ منه .

وقد صادقت المملكة على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان مثل : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٩ م واتفاقية الاسترقاق لعام ١٩٢٦م، واتفاقية حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق وإزالة الأنظمة والممارسات الشبيهة بالاسترقاق لعام ١٩٥٦م واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، واتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٢م و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام١٩٨١ م و اتفاقية القضاء على السخرة والعمل الإجباري للعام ١٩٧٨ م .

كما شاركت المملكة في مناقشة وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م وبشكل مؤثر رغم عدم تصديقها عليها لرفض إدخال التعديلات التي طلبتها المملكة [٧] .

لكن المهم في هذا المجال التطبيق وليس مجرد التصديق فهناك دول تعتبر نفسها داعية وحامية لحقوق الإنسان لفظاً ولكنها ارتكبت أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وما هيروشيما وفلسطين وفيتنام وأفغانستان وجوانتنامو والعراق إلا أمثلة على ذلك .

وقد أثرت المملكة العربية السعودية مفهوم حقوق الإنسان في الجانب الفكري وأقرب مثال على ذلك : مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب الذي عقد في مدينة الرياض خلال الفترة من ١٨ ـ ١٩ شعبان ١٤٢٤ هـ .

وموقف المملكة من الامتناع عن توقيع بعض اتفاقيات حقوق الإنسان راجع إلى أسباب وجيهة حيث يؤخذ على دعوة حقوق الإنسان المعاصرة ما يلي :

١ ـ الجزئية :

حيث تفصل بين حقوق الفرد وحق الدولة ، وتُقَسَّم الحقوق إلى سياسية واجتماعية واقتصادية ، وتشطر حقوق الإنسان إلى حقوق الطفل وحقوق المرأة وكأنها

كيانات منفصلة ، ولا تنظر إلى حقوق المجتمع بالقدر اللازم ، مما يدل على افتقار دعاتها إلى النظرة الشمولية .

٢ ـ الأحادية :

تبنى دعاة حقوق الإنسان نظرة معتمدة على الفكر الغربي المعاصر غير عابئين باختلاف العقائد والثقافات الأخرى ، فهم ينظرون إلى حقوق الإنسان من منظور غربي متعصب غير قابل للنقاش ، ومع أن الاختلاف ـ في مجال فكرة وتطبيقات حقوق الإنسان ـ مع الاتجاه الغربي هو اختلاف محدود حيث لم تتحفظ المملكة إلا على جزئيات يسيرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتغيير الديانة والمرأة والشذوذ الجنسي وعقوبة الإعدام وحدي السرقة والزنا .

إلا أن منظمات حقوق الإنسان لا تعترف بهذا بل تنظر للمملكة من هذه الزاوية الخلافية الضيقة ، غير آبهة بحق الإنسان في حرية معتقده وفي أن يُطبق على أرضه القوانين والأخلاقيات التي يرتضيها .

٣ ـ ضعف الوازع المعنوي (الروحي ـ أو الأخلاقي) :

لا توجد حماية حقيقية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي لاعتمادها على قرارات سياسية تدخل فيها حسابات وتوازنات مختلفة مما أفقدها القدرة على التطبيق وعرضها للانتهاك من الدول حيث من المشاهد تضخيم بعض الاتهامات لبعض الدول وغضها عن أخرى تبعاً لموقف الدول المؤثرة منها .

وما السكوت المطبق على انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين والعراق وجوانتناموا وغيرها إلا دليل على ذلك ، إن تسييس حقوق الإنسان وإساءة استخدامها أورث الريبة في أذهان الكثيرين وأضر بحركة حقوق الإنسان .



المبحث الثالث

القضاء في المملكة وحقوق الإنسان

أولاً : علاقة القضاء بحقوق الإنسان :

علاقة القضاء بالحقوق علاقة سببية لأن حفظ الحقوق هو سبب وجود القضاء ، وحقوق الإنسان من أهم الحقوق التي أُنيط بالقضاء رعايتها .

وتتجلى هذه العلاقة في النقاط التالية :

١ ـ النظام القضائي العادل حق من حقوق الإنسان الأصيلة :

الحصول على قضاء عادل ومحاكمة عادلة حق إنساني أصيل ، وقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون) ونصت المادة ١٠ على : (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه).

وجاء في المادة ١٤ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون) .

واعترافاً بما للقضاء من دور هام في حفظ حقوق الإنسان فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ لاستقلالية القضاء بموجب قراريها رقم ٤٠/ ٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ورقم ٤٠/ ١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

٢ ـ الرقابة :

للنظام القضائي وظيفية رقابية إشرافية على تطبيق الأنظمة الأخرى بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ومن ذلك أنظمة حقوق الإنسان ، وكلما تمتع الجهاز القضائي للدولة بالحصانة والاستقلالية والنزاهة كلما كان أقدر على القيام بهذا الدور الرقابي .

٣ ـ الردع :

وجود نظام قضائي يحمي حقوق الإنسان يشكل رادعاً قوياً من الاعتداء عليها ، خصوصاً مع وجود عقوبات ذات شأن على من انتهك شيئاً من حقوق الإنسان .

٤ ـ الفصل في المنازعات :

في حال شعور فرد أو جماعة بأن حقاً من حقوقه قد انتهك فإنه يلتجئ إلى القضاء الذي يُقرر ما إذا كان حصل انتهاك فعلاً ودرجة هذا الانتهاك والجزاء المترتب عليه في حال حصوله .

٥ ـ الإلزام بالتطبيق :

لا يستطيع الفرد في المجتمعات المدنية فرض ما يراه بل يلزمه اللجوء إلى السلطة للحصول على حقه ، فإذا أُخل بأي حق من حقوق الإنسان كان القضاء هو المختص بإعادة الحق إلى نصابه وإلزام المنتهك بالانصياع للعدالة .

٦ ـ التفسير :

مهمة تفسير الأنظمة والقوانين من أهم الوظائف القضائية ، لأن الأنظمة تكون نظرية مجردة يكسبها النظر القضائي واقعاً عملياً : يوضح مجملها ، ويقيد مطلقها ، ويخصص عامها ، ويُجلي مقاصدها .

ثانياً : أسس حفظ القضاء في المملكة لحقوق الإنسان :

أنيط بالقضاء في المملكة العربية السعودية حفظ حقوق كل من وجد على أراضيها ، ونظام القضاء في المملكة متفق مع أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

١ ـ الاستقلالية :

تعد استقلالية القضاء أهم معايير العدالة إذ أن العدالة تعني التوازن والموضوعية وعدم الاستقلالية يعني التحيز والميل والجور ، لذلك عنونت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراريها بشأن القضاء بـ (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية) وقد جاء في المادة الأولى من هذه المبادئ : (تكفل الدولة استقلال السلطة

القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه . ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية) .

وهذا المبدأ ثابت في أعلى نظام للمملكة وهو النظام الأساسي للحكم حيث نصت المادة السادسة والأربعون منه على ما يلي : (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية) ، وقد أكد نظام القضاء في المملكة هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي : (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ....).

٢ ـ حظر التدخل في أعمال القضاء :

منعت المادة الرابعة من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية من التدخل في أعمال القضاء حيث ورد فيها : (لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، فى الإجراءات القضائية) .

وهذا ما أكدته المادة الأولى من نظام القضاء المشار إليها أعلاه حيث ختمت بجملة : (وليس لأحد التدخل في القضاء) وقد جاءت بعبارة أعم وأشمل من عبارة مبادئ الأمم المتحدة آنفة الذكر .

٣ ـ حسن اختيار القضاة :

اشترطت المادة العاشرة من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية في المرشح للقضاء ما يلي : (يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة فى القانون) .

وقد نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام القضاء على شروط محددة تكفل نزاهة القاضي وأهليته للتصدي للقضاء .

٤ ـ حصانة القضاة :

من أهم ضمانات موضوعية القاضي في أحكامه تحرره من خوف المساءلة أو العقوبة الجائرة الناتجة عن أحكامه ، لذلك جاء في المادة السادسة عشرة من مبادئ

الأمم المتحدة الأساسية لاستقلالية القضاء: (ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير) ، كما نصت المادة السادسة عشرة منها على أنه : (لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم).

وفي هذا المعنى نصت المادة الثانية من نظام القضاء على عدم قابلية القضاة للعزل إلا وفقاً لأحكام نظام القضاء ، ونصت المادة الرابعة على عدم جواز مخاصمة القضاة إلا وفقاً للأنظمة الخاصة بتأديبهم ، كما نصت المادة الرابعة والثمانون من نظام القضاء على أنه لا يجوز القبض على القاضي إلا في حالة التلبس مع اشتراط العرض على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة خلال الأربعة وعشرين ساعة التالية وقررت أنه : (لا يجوز القبض على القاضى أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بأذن من المجلس المذكور) .

٥ ـ كفالة حق الوصول إلى القضاء للجميع :

جاء في المادة الخامسة من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة) .

ولعل تطبيق المملكة العربية السعودية لهذا المبدأ بالذات يفوق أكثر لأنظمة العالمية فلا توجد عراقيل مالية لأن القضاء مجاني ، ولا تعقيدات إجرائية تفرض على المتقاضي محامين، بل يمكن لأي شخص أن يتوجه إلى أقرب محكمة ويورد دعواه ليجد أذناً صاغية.

٦ ـ عدم وجود محاكم استثنائية :

ختمت المادة الخامسة من مبادئ الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه بعبارة : (ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التى تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية).

وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية فلا توجد محاكم طارئة أو محاكم عسكرية تطبق على غير العسكريين ، بل يتجه كل شخص إلى الجهة القضائية المختصة بنظر قضيته وفقاً للنظام .



المبحث الرابع
الأنظمة العدلية وحقوق الإنسان

أصدرت المملكة خلال السنوات القليلة الماضية ثلاثة أنظمة عدلية هامة جمعت ورتبت وفصلت ونظمت ما كان معمول به في السابق في الدوائر القضائية وهذه الأنظمة هي :

١) نظام المرافعات الشرعية :

صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ في ٢٦٦ مادة قُسمت على خمسة عشر باباً

تناولت : الاختصاص ، وإجراءات رفع الدعوى وقيدها ، وأحكام حضور الخصوم وغيابهم ، وإجراءات الجلسات ونظامها ، والدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة ، ووقف الخصومة وانقطاعها وتركها ، وإجراءات الإثبات ، والأحكام ، وطرق الاعتراض عليها ، والحجز والتنفيذ ، وإجراءات القضاء المستعجل ، والأوقاف والإنهاءات ، وأحكاماً عامة ، وأحكاماً ختامية .

ويُعد نظام المرافعات المرجع في الإجراءات القضائية وخصوصاً في مجال الحقوق المدنية.

٢) نظام الإجراءات الجزائية :

صدر نظام الإجراءات الجزائية بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢ هـ وصودق عليه بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ واشتمل على ٢٢٥ مادة انتظمتها تسعة أبواب تناولت : الدعوى الجزائية ، وإجراءات الاستدلال ، وإجراءات التحقيق ، والمحاكم ، وإجراءات المحاكمة ، وطرق الاعتراض على الأحكام ، وقوة الأحكام النهائية ، والأحكام واجبة التنفيذ ، وأحكاماً عامة .

ونظام الإجراءات الجزائية يتعلق بما عبر عنه الفقهاء بدعاوى التهمة فيحمي هذا النظام المجتمع ، كما يحمي من توجهت إليه تهمة من أن يتهم بباطل ، أو يعامل معاملة تنتقص من إنسانيته .

٣) نظام المحاماة :

صدر نظام المحاماة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢ هـ وصودق عليه بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٨ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢ هـ حاوياً ثلاثة وأربعون مادة وأربعة أبواب في : تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها ، وواجبات المحامين وحقوقهم ، وتأديب المحامي ، وأحكام عامة وانتقالية .

ويعد نظام المحاماة مكملاً للنظامين السابقين لأن المحامي يقوم بدور المساعد للخصوم والمحققين والقضاة بما يسهم في سير الإجراءات سيراً نظامياً .

وقد احتوت هذه الأنظمة الثلاثة حقوق الإنسان في علاقته بالقضاء وشكلت أساساً لحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع أرقى المعايير الدولية لحقوق الإنسان بل هي تتفوق عليها في جوانب متعددة مثل تعدد القضاة : إذ لم تشترط المعايير الدولية عدداً معيناً من القضاة لأنه في بعض الدول يمكن أن يحكم بالعقوبات الشديدة قاض فرد ، ومن المعلوم بحكم العادة أن فوات شئ من الحقيقة على الفرد أقرب من فواته على الجماعة وأن الآراء المجتمعة أوثق من رأي الفرد ، لذلك اشترط النظام السعودي في عقوبات القتل مثلاً عدداً مضاعفاً من القضاة يصل إلى ثلاثة عشر قاضياً وعلى ثلاث درجات بحيث ينظرها ثلاثة قضاة من المحكمة الكبرى ثم خمسة من محكمة التمييز (مادة ١٠ من نظام الإجراءات الجزائية) ثم مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة التي لا تقل عن خمسة أعضاء (مادة ١١ من نظام الإجراءات الجزائية) .

أولاً : ضمان الأنظمة العدلية حقوق الإنسان قبل التوجه إلى القضاء :

هذه الضمانات تحمي الشخص قبل مثوله إلى القضاء و تستمر معه في مرحلتي التقاضي والتنفيذ ، ومن أهم هذه الضمانات التي أقرتها الأنظمة العدلية ما يلي :

١ ـ احترام الخصوصيات :

لكل إنسان خصوصياته التي يجب ألا تتعرض للانتهاك ، وتوجه التهمة إليه لا يعني إهدار هذه الخصوصية بل يجب احترام هذه الخصوصية إلى أقصى حد ممكن ، لذلك نصت المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه

(لايجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته) .

وقد قررت المادة الأربعون من نظام الإجراءات الجزائية حرمت الأشخاص ومساكنهم وملابسهم ومراكبهم ، ومنعت المادة السادسة والأربعون من تفتيشها إلا بأمر من الجهة المختصة .

كما أكدت المادة الخامسة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية حرمة الاتصالات والرسائل بأنواعها ، وحظرت مراقبتها إلا بأمر مسبب ولفترة حددتها المادة السادسة والخمسون من النظام نفسه بعشرة أيام قابلة للتجديد .

٢ ـ لا عقوبة إلا بنص :

العقوبة استثناء يُلجأ إليه عند المخالفة فإذا لم يوجد نص انتفت المخالفة ، لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد "الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على ما يلي : (لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي) .

ونصت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية على عدم جواز توقيع أي عقوبة إلا بناءً على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً .

٣ ـ لا عقوبة إلا بناء على حكم نهائي :

تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي .

وهذا المبدأ مقرر في نظام الإجراءات الجزائية بشكل أوسع إذ نصت المادة الثالثة منه على عدم إيقاع العقوبة الجزائية عموماً إلا بناءً على حكم نهائي ، فلم يقتصر حكم هذه المادة على الإعدام بل شمل جميع العقوبات الجزائية .

٤ ـ منع تقييد الحرية إلا وفقاً للنظام :

تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه : (لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه) .

وجاء في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية منع القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً .

وقد قيدت المادة الرابعة عشر بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية مدة الاعتقال بلا محاكمة بخمسة أيام لا يجوز استمرار الاحتجاز بعدها إلا بأمر من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في المنطقة فله أن يمدد الاحتجاز إذا وجد الموجب إلى أربعين يوماً ، ولا تمدد هذه المدة إلا بناءً على أمر رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتمديد مدة أو مدد لا تزيد عن ثلاثين يوماً لكل منها ، على أن لا يزيد مجموع فترات التوقيف دون محاكمة عن ستة أشهر من تاريخ التوقيف يطلق بعدها سراح المتهم أو يحال إلى المحاكمة .

٥ ـ الحق في معرفة سبب التوقيف :

من أهم ضمانات عدالة الإجراء معرفة المتعرض له سبب ذلك الإجراء حتى يمكنه تأكيد أو نفي السبب المقتضي للإجراء ، لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه : (يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجَّه إليه) .

وقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية على وجوب إبلاغ المقبوض عليه بسبب إيقافه .

٦ ـ تمكين الموقوف من إبلاغ الغير بإيقافه:

لكل شخص ارتباطات أسرية وشخصية يكون في إيقافه قطعه عنها ، فتقضي الاعتبارات الإنسانية بتمكين المقبوض عليه من إبلاغ من يهمهم أمره بذلك ، كما أن الموقوف يكون محتاجاً إلى المساعدة فيُمكن من الاتصال بمن يمكنه تقديم المساعدة ، إضافة إلى أن في معرفة غير الموقوف بإيقافه ضمانة إضافية لسلامة ظروف التوقيف.

وقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية على حق الموقوف في إبلاغ من يرى الحاجة إلى إبلاغه .

٧ ـ الحق في المعاملة الكريمة :

المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية تحظر تعرض المقبوض عليه للمعاملة المهينة للكرامة ، وهذا ما أكدته المادة الخامسة والثلاثون من النظام .

٨ ـ حظر الإيذاء الجسدي أوالمعنوي :

حظرت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية إلحاق الأذى بالمتهم أو إهانته ، وقد أكدت ذلك المادة ٣٥ من النظام نفسه .

وقد أهدرت المادة ١٠٥ من نظام المرافعات الشرعية أي إقرار يصدر بغير اختيار من المُقِر نتيجة ضغط أو إكراه .

٩ ـ استهداف الحقيقة لا إدانة المتهم :

نصت المادة الخامسة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية على أن المحقق يسمع أدلة الإدانة وأدلة البراءة ، فالهدف هو الوصول إلى الحقيقة .

١٠ ـ الحق في الاستعانة بمحامي :

نصت الفقرة د من المادة الرابعة عشر من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (على حق كل شخص في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه) .

وقد خصص الفصل الأول من الباب الرابع من نظام المرافعات الشرعية لبيان أحكام الوكالة في الخصومة .

وقد نصت المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق ، وأكدت ذلك م ٦٤ من النظام نفسه .

ونظام المحاماة بأكمله يُقرر الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عن المصالح ، وقد نصت م ١٩ منه على أن تقدم المحاكم وديوان المظالم واللجان القضائية المختلفة وسلطات التحقيق التسهيلات التي يحتاجها المحامي للقيام بواجبه .

ولإتاحة الفرصة للمتهم في التعامل مع محاميه بحرية نصت م ١٨ من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين التي أصدرتها الأمم المتحدة على أنه : (من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد) .

وقد نصت م ٨٤ من نظام الإجراءات الجزائية على عدم جواز ضبط المحقق الأوراق التي سلمها المتهم لمحامية أو وكيله لأداء مهمته التي كلف بها ولا المراسلات بينهما .

١١ ـ الحق في سماع ومناقشة الشهود :

نصت فقرة (هـ) من المادة ١٤ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على حق المتهم في : (أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام) .

والحقيقة أن هذا الحق مضمون في الأنظمة العدلية السعودية في مرحلتي التحقيق والتقاضي فقد نصت المادة التاسعة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية : (للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها) .

وقد أعطت المادتين ١٢٠ و١٢١ من نظام المرافعات الشرعية المشهود عليه حق الطعن في الشهادة وتوجيه الأسئلة للشهود عن طريق القاضي .

ثانياً : ضمانات حقوق الإنسان أثناء التقاضي :

١ ـ المساواة أمام القضاء:

تنص المادة ١٤(١) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن "الناس سواء أمام القضاء" . ومعنى ذلك إتاحة الفرصة لكل شخص، بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز، وعلى قدم المساواة مع غيره، لأن يلجأ إلى القضاء، وأن تتاح ضمانات المحاكمة العادلة، على قدم المساواة، للجميع.

وقد سبق أن تطبيق المملكة العربية السعودية لهذا المبدأ يفوق أكثر لأنظمة العالمية لعدم وجود رسوم تحول بين الفقير والتوجه إلى القضاء ، كما أن سهولة الإجراءات يمكن الجميع من التقدم إلى المحكمة مباشرة .

لكن يجب التنبيه على أن استعمال مصطلح (المساواة أمام القضاء) هكذا على إطلاقه خطأ شائع يقع فيه دعاة حقوق الإنسان في أمور متعددة (مثل دعوة المساواة

بين الجنسين) فالمساواة شئ والعدالة شئ آخر قد يجتمعان وقد يفترقان ، لأن العدالة التسوية بين المتماثلين لكن ليس من العدالة التسوية بين المختلفين ، فليس من العدالة المساواة بين المدعي والمدعى عليه في طلب البينة ، لأن من المعلوم أن المدعي مطالب بالبينة خلافاً للمدعى عليه ، فتطبيق المساواة في كل الأمور يخرج عن العدالة .

٢ ـ إطلاق السراح أثناء المحاكمة :

سبق أن لا عقوبة إلا بناءً على جرم وما دام المتهم في مرحلة المحاكمة فإن جرمه لم يثبت فيكون من حقه البقاء طليقاً إلى حين ثبوت ما نسب إليه ، ومن هنا قضت المادة ٩ (٣) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بأنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة " .

وقد أجازت المادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية للمحقق الإفراج عن المتهم إذا لم يخش هروبه بشرط أن يتعهد بالحضور عند طلبه .

٣ ـ الحق في علنية المحاكمة:

تكفل المادة ١٤(١) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الحق في المحاكمة العلنية، باعتبار ذلك عنصراً أساساً من عناصر المحاكمة العادلة. ويجب أن تكون القاعدة هي إجراء المحاكمة شفوياً وعلنياً، ويجب أن تعلن المحكمة، أياً كان نوعها، المعلومات الخاصة بوقت إجراء المحاكمة ومكانها. ويجوز منع الجمهور وأجهزة الإعلام من حضور جانب من المحاكمة، أو من حضورها كلها، ولكن ذلك يقتصر على ظروف استثنائية (كأنْ يكون الإعلان عن بعض المعلومات الخاصة بالقضية مصدر خطر حقيقي على أمن الدولة) ولأسباب محددة، على نحو ما نصت عليه المادة المذكورة.

وهذه القاعدة ثابتة في نظام المرافعات الشرعية إذ نصت المادة ٦١ على علنية المرافعة إلا إذا رأى القاضي سريتها حفظاً للنظام اومراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة ، لكن سرية المرافعة لا يمنع علنية الحكم إذ اشترطت المادة ١٦٣ من النظام نفسه صدور الأحكام في جلسة علنية .

٤ ـ تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه :

من حق كل متهم بارتكاب جريمة ما أن يتاح له "من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه بنفسه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه" (المادة ١٤(٣) (ب) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"). وهذا الحق منصوص عليه أيضاً في المبدأ ٨ من "المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين".

وهذا المبدأ بحمد الله مستقر في الأنظمة العدلية الثلاثة بل أفرد نظام المحاماة كاملاً لتأكيد هذا المبدأ .

٥ ـ حضورية المحاكمة :

هذا الحق متفرع عن الحق في الدفاع لأن الغائب لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، لذلك نصت المادة ١٤(٣) (د) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه (لكل شخص الحق في حضور محاكمته بنفسه، ويجب عدم محاكمة أي شخص غيابياً، إلا إذا قرر ذلك الشخص عدم الحضور).

والنظام السعودي متميز في هذه النقطة بل ربما مقيد : إذ خصص الباب الرابع من نظام المرافعات للحديث عن حضور الخصوم وغيابهم حيث ضُيق مجال الحكم الغيابي إلى أضيق نطاق ، واشتُرط إبلاغ الخصم بالدعوى وتخلفه عن جلستين دون عذر مقبول حتى يحكم عليه غيابياً ، وفي حال صدور الحكم الغيابي فإن للمحكوم عليه المعارضة فيه خلال الفترة النظامية ، كما أن له إقامة دعوى مستعجلة بطلب وقف الحكم .

٦ ـ الحق في الاستعانة بمترجم:

يجب أن يُتاح لكل مشتبه فيه أو متهم أن يستعين بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية اللاحقة للمحاكمة والاستئناف وأثنائها. ويؤكد المبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ، حق كل مُحتَجز في ذلك. وتقول المادة ١٤ (٣) (و) من العهد الدولي المذكور، إن من حق كل شخص "أن يُزوَّد مجاناً بترجمان، إذا كان لا يفهم أو يتحدث اللغة المُستعملة في المحكمة" .

وهذا الحق قد كفلته المادة الثانية والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وحملت هذه المادة المترجمين مسئولية تقصيرهم أو إدلائهم بترجمة غير صحيحة عمداً.

٧ ـ سرعة البت في القضية :

تأخير العدالة ظلم ناجز لذلك نصت المادة ١٤ (٣) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من حق كل شخص أن "يُحاكم دون تأخير لا مبرر له .

وقد تميز نظام المرافعات الشرعية بالترشيد في الإجراءات وصولاً بالقضية إلى الحكم من أقصر طريق ومن ذلك نص المادة ٦ على عدم الحكم ببطلان الإجراء إذا تبين تحقق الغرض منه وقد نصت المادة ١٥٨ من النظام نفسه على أن القاضي يحكم في القضية فور انتهاء المرافعة أو تحديد جلسة قريبة لإصدار الحكم.

٨ ـ حق الاعتراض على الأحكام :

يُعد فتح باب الطعن والاعتراض للمحكوم عليه ضمانة لسلامة الحكم القضائي بعرضه على جهة أعلى للبت في أوجه الاعتراض ، وأعطت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان كل شخص أُدين بجريرة حق اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته .

وقد خصص نظام المرافعات الشرعية الباب الحادي عشر بأكمله لبيان طرق الاعتراض على الأحكام .

وقد نصت المادة التاسعة من نظام الإجراءات الجزائية على قابلية الأحكام الجزائية للاعتراض .

ثالثاً : ضمان الأنظمة العدلية حقوق الإنسان بعد التقاضي :

١ ـ نهائية الأحكام :

تنتفي الفائدة من الحكم إن لم يكن منهياً للخصومة لذلك يجب قفل باب مناقضة الأحكام بعد صدورها صحيحة ، لذلك نصت الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه : (لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة

أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد).

وقد نصت المادة ١٩٧ من نظام المرافعات الشرعية على قطعية الأحكام غير الخاضعة للتمييز التي قرر فيها المحكوم عليه أو الطرفان القناعة أو فات موعد الاعتراض عليها أو التي صادقت عليها محكمة التمييز .

٢ ـ إمكانية العفو :

الغرض من العقوبة الإستصلاح للفرد والمجتمع وليس التشفي والانتقام لذلك نصت الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي شخص حكم عليه بالإعدام في التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

وهذا المبدأ أكمل في النظم العدلية السعودية من النظم الدولية إذ نصت المادة الثانية والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على إمكانية العفو من ولي الأمر فيما يدخله العفو ، والتوبة فيما تعتبر التوبة مسقطة للعقوبة ، وزادت المادة الثالثة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية عفو المجني عليه أو وارثه وهذا من محاسن النظام السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية حيث أُنقذ الكثير من المحكوم عليهم بالقتل قصاصاً بناءً على عفو ورثة المجني عليه .

٣ ـ عدم التعسف في التنفيذ الجبري :

الأصل أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بحقه وفي حال امتناعه فإنه ينفذ عليه الحكم جبراً ، وهذا التنفيذ الجبري وخصوصاً في الأموال قد يخرج عن حدود العدالة إذا صحبه تعسف التنفيذ .

وقد كفل نظام المرافعات الشرعية في الباب الثاني عشر المخصص للحجز والتنفيذ صيانة أموال المحكوم عليه من الإهدار ، بوضع قواعد للحجز من قبيل : رقابة المحكمة ، وجرد المحجوزات ، وتقديم الحاجز كفيل غارم ، والإعلان عن المزادات العلنية ، وتكرار المزاد للحصول على أعلى سعر ممكن ، والاكتفاء ببيع القدر اللازم بتنفيذ الحكم القضائي ، إلى غير ذلك من الإجراءات والضمانات .

٤ ـ عدم توقيع السجن على المعسر :

نصت المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

وهذا ما تضمنته أحكام نظام المرافعات الشرعية أخذاً من أحكام الشريعة الغراء فقد نصت المادة ٢٣١ على إحالة المحكوم عليه مدعي الإعسار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره .

٥ ـ تخصيص أماكن محددة للسجن والتوقيف :

قصرت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السجن والتوقيف على الأماكن المخصصة لذلك ضماناً لتوفر الاشتراطات المطلوبة فيها وحتى يسهل مراقبتها وتفتيشها .

إعداد

د / علي بن عبدالله العسيري

(١) سورة المائدة ٣٢

(٢) سورة المائدة ٤٥

(٣) سورة الأعراف ٨٥

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب تغليظ تحريم ا لدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٦

(٥) سورة آل عمران ٦٤

